

تفسير سورة النساء 12

تفسير سورة النساء 12

{وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) }

{وَلَكُمْ} أيها الأزواج {نصفُ ما تركَ أزواجُكم} أي نصف ما تركت زوجاتكم بعد موتهن من مال وميراث {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} حين موتهن {فإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ} ذكر أو أنثى {فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ} من مال وميراث {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} أي تأخذوا نصيبكم وهو النصف أو الربع، بعد قضاء دينهن إن كان عليهن دين، والعمل بوصيتهن الجائزة شرعاً إن كان لهن وصية، هذا ميراث الأزواج، وأما ميراث الزوجات {وَلَهُنَّ} أي للزوجات {الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ} ربع ما ترك الأزواج بعد موتهم من مال وميراث {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} أي للزوجات الربع إذا لم يكن للأزواج أولاد لا ذكور ولا إناث ولا واحد ولا أكثر {فإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} هذا ميراث الزوجات وإذا كان للرجل أربع نسوة فهن يشتركن في الربع والثمن.

فالخلاصة: الزوج يرث نصف مال زوجته إذا ماتت ولم يكن لها أولاد مطلقاً، وأما إذا كان لها ولد سواء كان ذكراً أو أنثى، وأحداً أو أكثر فيرث الربع من مالها كله. ولكن بعد قضاء دينها والعمل بوصيتها إن وجد، الوصية لا تتجاوز ثلث مالها.

وكذلك الزوجة نفس الحكم إلا أنها تأخذ ربع مال الزوج إذا لم يكن له ولد، وتأخذ الثمن إذا كان له ولد، وعندما يذكر الولد في القرآن والسنة فالمراد الذكر والأنثى كما هو في اللغة، ولا يختص بالذكر كما في العرف عندنا.

أما الابن فيطلق على الذكر خاصة، والانثى يقال لها بنت.

{وَأِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ} تورث كلاله، أي وإن كان الميت رجل أو امرأة يورث كلاله، أي لا ولد له ولا والد له.

اختلفوا في الكلاله اسم لمن؟ فمنهم من قال: اسم للميت، ومنهم من قال: الكلاله اسم للمال، ومنهم من قال: اسم للورثه، فالكلاله هم الذين يرثون الميت من غير ولده ووالده. قال قتاده: قوله: "والكلاله: الذي لا ولد له ولا والد، لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم". انتهى

الميت إذا لم يكن له من الورثه والد ولا ولد فمن يرثه؟ قال تعالى: {وَلَهُ} أي للرجل الذي يورث كلاله {أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} فيه إجماع أن أبناء الأم إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم، قال قتاده: «فهؤلاء الإخوة من الأم إن كان واحداً فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.» انتهى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} أي هذا لهم من بعد قضاء دين الميت الذي كان عليه يوم موته من تركته، وبعد إنفاذ وصاياهم الجائزة التي يوصي بها في حياته {غَيْرَ مُضَارٍّ} أي: غير مُدخل الضرر على الورثه في الوصية، قال ابن عباس: "الضرار في الوصية من الكبائر". وقال قتاده: «إن الله تبارك وتعالى كره الضرار في الحياة وعند الموت ونهى عنه وقدم فيه، فلا تصلح مضارة في حياة ولا موت» {وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ} عهداً من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم {وَاللَّهُ عَلِيمٌ} ذو علم بمصالح خلقه ومضارهم، ومن يستحق أن يعطى من أقرباء من مات منكم وأنسابه من ميراثه، ومن لا يعطى منهم، وقدر ما يستحق كل واحد منهم، وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم {حَلِيمٌ} ذو حلم على خلقه، وذو أناة في تركه تعجيل عقوبتهم على ظلم بعضهم في الميراث وغيره.